بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيد

< ٣٦ > بَابُ التَّكْبِيرِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى (التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ فِي الْعِيدَيْنِ لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ﴾ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَفِيهِ طَرِيقَانِ ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) مَا رَوَى الْمُزَنِيّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ إلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا حَضَرَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْبِيرِ (وَالثَّانِي) مَا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّى تُفْتَتَحَ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ قَبْلَ أَنْ تُفْتَتَحَ الصَّلَاةُ فَكَانَ التَّكْبِيرُ مُسْتَحَبًّا (وَالثَّالِثُ) قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ : حَتَّى يَنْصَرِفَ

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي تَكْبِيرِ عِيدِ الْفِطْرِ هُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، إلَّا مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ إلَّا أَنْ يُكَبِّرَ إمَامُهُ وَحَكَى السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ مُطْلَقًا ، وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَدَاوُد أَنَّهُمْ قَالُوا : التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَاجِبٌ وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى مُسْتَحَبٌّ وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ عِيدِ الْفِطْرِ فَهُوَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعِيدِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إنَّمَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الْغُدُوِّ إلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ ، قَالَ : وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَآخَرُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَحَكَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ النَّاسِ (فَرْعٌ) فِي بَيَانِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ وَأَلْفَاظِهِ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ كَذَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَوْقُوفًا وَقَوْلُهُ " يَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ " قِيلَ بِالْحَاءِ وَقِيلَ بِالْجِيمِ أَيْ الَّذِينَ يَجِدُونَ الثِّمَارَ وَقَوْلُهُ (وَأَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ) لقوله تعالى " ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ " وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَا يَصِحُّ إلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ الْوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ < ٤٩ > لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِهَا الْفَوْرُ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا لِلْمُصَنِّفِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ (قَالَ فِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ) يَعْنِي حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالِانْصِرَافُ مِنْ الصَّلَاةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمَعْنَى السَّلَامِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ فَرَاغُ الْخُطْبَةِ (وَالصَّحِيحُ) الْأَوَّلُ ، وَقَدْ سَبَقَ إيضَاحُهُ وَقَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ عِيدٌ يُسَنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فَسُنَّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ كَالْأَضْحَى) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ كِلَاهُمَا مَشْرُوعٌ فِي الْأَضْحَى وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَلْ كُلُّ الْأَصْحَابِ مُصَرِّحُونَ بِاسْتِحْبَابِهِمَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْت هَذَا ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّنْبِيهِ يُوهِمُ خِلَافَ هَذَا ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ وَالْمُرْسَلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ قَوْلُهُ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّكْبِيرُ ثَلَاثٌ) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ قَوْلُهُ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَيْت الْأَئِمَّةَ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ

الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومِينَ مَشْغُولُونَ بِالذِّكْرِ إلَى أَنْ يَفْرُغُوا مِنْ الصَّلَاةِ فَسُنَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : هُوَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ إلَى أَنْ تُفْتَتَحَ الصَّلَاةُ وَتُؤَوَّلُ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ مَشْغُولٌ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَهَلْ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) لَا يُسَنُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يُسَنُّ لِأَنَّهُ عِيدٌ يُسَنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ ، فَيُسَنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ كَالْأَضْحَى وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ﴿ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَيْت الْأَئِمَّةَ رضي الله عنهم يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا ، وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ ، قَالَ فِي الْأُمِّ : وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً فَلْيَقُلْ بَعْدَ الثَّلَاثِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ مُخْلِصِينَ < ٣٧ > لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِمَا رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَيُكَبِّرُ ﴾

(فَصْلٌ) وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الْأَضْحَى فَفِي وَقْتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (أَحَدُهَا) يَبْتَدِئُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بَعْدَ الظُّهْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ وَالْمَنَاسِكُ تُقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَلْقَاهُمْ الظُّهْرُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا الْحَاجُّ بِمِنًى صَلَاةُ الصُّبْحِ ثُمَّ يَخْرُجُ (وَالثَّانِي) يَبْتَدِئُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ قِيَاسًا عَلَى عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَقْطَعُهُ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ (وَالثَّالِثُ) أَنْ يَبْتَدِئَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَقْطَعُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا رَوَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ (فَصْلٌ) السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ خَلْفَ الْفَرَائِضِ لِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ ، وَهَلْ يُكَبِّرُ خَلْفَ النَّوَافِلِ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُكَبِّرُ قَوْلاً وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ فَأَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ وَمِنْهُمْ مَنْ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُهَذَّبِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ) بِتَقْدِيمِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ وَسَبْقُ قَلَمٍ ، أَوْ غَلَطٌ وَقَعَ مِنْ النُّسَّاخِ وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهِ مِنْ الْمُهَذَّبِ ، مِنْهَا (الْفَصْلُ الْأَوَّلُ) مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَوَّلُ النِّكَاحِ ، وَأَوَّلُ الْجِنَايَاتِ ، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ (وَأَمَّا) حَدِيثُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي التَّكْبِيرِ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ فَسَبَقَ بَيَانُهُ ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّارٌ وَعَلِيٌّ كَمَا سَبَقَ (قَوْلُهُ) لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَا يُفْعَلُ فِي غَيْرِهَا ، هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِنَفْسِ الْحُكْمِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ هَذِهِ الْأَيَّامِ

قَالَ فِيهِ قَوْلَانِ (أَحَدُهُمَا) يُكَبِّرُ لِمَا قُلْنَاهُ (وَالثَّانِي) لاَ يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّ النَّفَلَ تَابِعٌ لِلْفَرْضِ ، وَالتَّابِعُ لاَ يَكُونُ لَهُ تَبَعٌ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي هَـذِهِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ قَضَاءَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُكَبِّرْ خَلْفَهَا لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ فَلاَ يُفْعَلُ فِي غَيْرِهَا ، وَإِنْ قَضَاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَفِيـهِ وَجْهَـانِ : (أَحَدُهُمَا) يُكَبِّرُ لِأَنَّ وَقْتَ التَّكْبِيرِ بَاقٍ (وَالثَّانِي) لاَ يُكَبِّرُ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَخْتَصُّ بِوَقْتِهَا ، وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ فَلَمْ يَقْضِ)

جامع الفقه الإسلامي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَصْلٌ يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ

(وَيُكَبِّرُ < ٣٥٨ > الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ) يَوْمِ (النَّحْرِ) لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ . (وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ بِمِنًى (وَغَيْرُهُ كَهُوَ) أَيْ غَيْرُ الْحَاجِّ كَالْحَاجِّ فِي ذَلِكَ (فِي الْأَظْهَرِ) تَبَعًا لَهُ (وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ غَيْرُهُ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَمْصَارِ . قَالَ فِي الرَّوْضَةِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْحَدِيثِ أَيْ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِيهِ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ) فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا (وَالرَّاتِبَةِ) وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ .

(وَالنَّافِلَةِ) الْمُطْلَقَةِ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ ، وَالثَّانِي لَا وَإِنَّمَا هُوَ شِعَارٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ .

قَوْلُهُ : (لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ) هُوَ تَعْلِيلٌ لِابْتِدَائِهِ ، وَأَمَّا أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، وقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَوْلُ الْمَتْنِ : (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) أَيْ قِيَاسًا عَلَى تَكْبِيرِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، هَذَا كَلَامُ الْإِسْنَوِيِّ رحمه الله ، فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ مَعَ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ لِمُقَابِلِ الْأَصَحِّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، عَنْ الْإِسْنَوِيِّ وَالشَّارِحِ . قَوْلُهُ : (كَمَا تَقَدَّمَ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَيَخْتِمُ إلَخْ . قَوْلُ الْمَتْنِ : (وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إلَخْ) أَيْ فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الذِّكْرِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ . قَوْلُ الْمَتْنِ : (فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَلَوْ قَبْلَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ . قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا هُوَ شِعَارٌ إلَخْ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْإِسْنَوِيُّ ، بَلْ قَالَ : وَالثَّانِي عَقِبَ الْفَرَائِضِ خَاصَّةً مُؤَدَّاةً ، أَوْ فَائِتَةً مُطْلَقًا كَالْأَذَانِ يُطْلَبُ فِي هَذَا دُونَ غَيْرِهِ ، وَالثَّالِثُ < ٣٥٩ > عَقِبَ فَرَائِضِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً ، لِأَنَّهُ قَضَاءُ مَا كَانَ التَّكْبِيرُ مَأْمُورًا بِهِ فِيهِ ، وَالرَّابِعُ عَقِبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ ، وَعَقِبَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، وَنَبَّهَ أَنَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ قَاصِرَةٌ عَنْ إفَادَةِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، عَقِبَ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَعَنْ تَنَاوُلِ الْعِيدِ وَالضُّحَى ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ حَيْثُ إنَّ الرَّاتِبَةَ هِيَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ اهـ بِمَعْنَاهُ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ

فَصْلٌ سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ وَإِظْهَارُهُ فِي صَلَاة الْعِيد

(فَصْلٌ) (سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ وَإِظْهَارُهُ ، وَ) سُنَّ (جَهْرٌ غَيْرِ أُنْثَى بِهِ) ، أَيْ : التَّكْبِيرِ (فِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ) قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا . (وَ) تَكْبِيرُ عِيدِ (فِطْرٍ آكَدُ) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، أَيْ : عِدَّةَ رَمَضَانَ ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ (وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ (مِنْ خُرُوجٍ إلَيْهِمَا) ، أَيْ : الْعِيدَيْنِ (إلَى فَرَاغِ خُطْبَةٍ) ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " ﴿ أَنَّهُ كَانَ إذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ <٨٠٣> (وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ .

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ (بِكُلِّ مَكَان) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ (مِنْ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَطَرِيقٍ لِمُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) ذَكَرٍ (أَوْ أُنْثَى) مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ . (وَ) سُنَّ تَكْبِيرٌ (مُقَيَّدٌ فِي) عِيدِ (الْأَضْحَى) خَاصَّةً (عَقِبَ كُلِّ) صَلَاةٍ (فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا جَمَاعَةً حَتَّى الْفَائِتَةِ فِي عَامِهِ) ، أَيْ : ذَلِكَ الْعِيدِ إذَا صَلَّاهَا جَمَاعَةً ، (مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ . (إلَّا الْمُحْرِمَ ، فَ) يُكَبِّرُ إدْبَارَ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً (مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) إلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ وَقْتَهَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ كَمَا يَأْتِي ، فَعُمُومُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْمِ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، حَمْلًا عَلَى الْغَالِبِ فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، إذْ هُوَ بَعْدَ الشُّرُوقِ ، يُؤَيِّدُهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إلَى بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ . (وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يُلَبِّي مَنْ لَمْ يَرْمِ) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تُقْطَعُ بَعْدَ رَمْيِهَا .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ ، وَقَوْلُهُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ . إلَى آخِرِهِ ، فَيَكُونُ تَكْبِيرُ الْمُحِلِّ عَقِبَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَتَكْبِيرُ الْمُحْرِمِ عَقِبَ سَبْعَ عَشْرَةَ .

(وَمُسَافِرٌ وَمُمَيِّزٌ وَأُنْثَى كَمُقِيمٍ وَبَالِغٍ وَرَجُلٍ) فِي التَّكْبِيرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً ، لِلْعُمُومَاتِ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " إنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً " وَتُكَبِّرُ الْمَرْأَةُ إنْ صَلَّتْ جَمَاعَةً مَعَ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا .

<٨٠٤> (وَيُكَبِّرُ إمَامٌ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ) ، فَيَلْتَفِتُ إلَى الْمَأْمُومِينَ إذَا سَلَّمَ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا صَلَّى

الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ ، أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ . (وَمَنْ نَسِيَهُ) ، أَيْ : التَّكْبِيرَ ، (قَضَاهُ) إذَا ذَكَرَهُ (مَكَانَهُ ، فَإِنْ قَامَ) مِنْهُ (أَوْ ذَهَبَ) نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا ، (عَادَ فَجَلَسَ) فِيهِ وَكَبَّرَ ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ جَالِسًا فِي مُصَلَّاهُ سُنَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ ، فَلاَ يَتْرُكُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَإِنْ كَبَّرَ مَاشِيًا ، فَلاَ بَأْسَ ، (مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنْ) الـ (مَسْجِدِ أَوْ يَطُلْ فَصْلٌ) بَيْنَ سَلاَمِهِ وَتَذَكُّرِهِ ، فَلاَ يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا . (وَيُكَبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إمَامُهُ) لِيَحُوزَ الْفَضِيلَةَ ، وَمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ كَبَّرَ . (وَ) يُكَبِّرُ (مَسْبُوقٌ إذَا قَضَى) مَا فَاتَهُ وَسَلَّمَ نَصًّا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمَسْبُوقُ وَغَيْرُهُ . (وَلاَ يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلاَةِ عِيدٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ .

جامع الفقه الإسلامي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ

(وَمِنْ شُرُوطِهَا) أَيْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : دُخُولُ (وَقْتٍ) كَسَائِرِ الْمُؤَقَّتَاتِ (وَاسْتِيطَانٌ) لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم وَافَقَ فِي حَجِّهِ عِيدًا وَلَمْ يُصَلِّهِ < ٣٢٦ > (وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ) فَلَا تُقَامُ إلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ ، لِأَنَّهَا ذَاتُ خُطْبَةٍ رَاتِبَةٍ أَشْبَهَتْهَا .

وَ (لَا) يُشْتَرَطُ لَهَا (إذْنُ إمَامٍ) كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ (وَيَبْدَأُ ب) الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله تعالى عنهم يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَا نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه " أَنَّهُ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَاخِرَ خِلَافَتِهِ " .

قَالَ الْمُوَفَّقُ لَمْ يَصِحَّ فَلَا يُعْتَدُّ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَتُعَادُ

فَيُصَلِّي (رَكْعَتَيْنِ) لِقَوْلِ عُمَرَ ﴿ صَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ (يُكَبِّرُ فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ (الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ : سِتًّا) زَوَائِدَ (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، خَمْسًا) زَوَائِدَ نَصًّا

لِحَدِيثِ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْأَخِيرَةِ ﴾ إسْنَادُهُ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : أَنَا أَذْهَبُ إلَى هَذَا .

وَفِي لَفْظٍ ﴿ التَّكْبِيرُ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ﴾ .

رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَوْلُهُ " سَبْعٌ فِي الْأُولَى " أَيْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (يَرْفَعُ) مُصَلٍّ (يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَصًّا لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﴿ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ﴾ قَالَ أَحْمَدُ : فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ (وَيَقُولُ) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ " سَأَلْت ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ؟ قَالَ : نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَنُثْنِي عَلَيْهِ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَرْبٌ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ (وَإِنْ أَحَبَّ) مُصَلٍّ (قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ) مِنْ الْأَذْكَارِ لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ لَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِعَدَمِ وُرُودِهِ (وَلَا يَأْتِي بِذِكْرٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِيهِمَا) أَيْ الرَّكْعَتَيْنِ ، لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَطْ (ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا) لِحَدِيثِ ابْنِ

عُمَرَ مَرْفُوعًا ﴿ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سَبِّحْ فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى : ثُمَّ الْغَاشِيَةَ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا ﴿ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ < ٣٢٧ > رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ .

(فَإِذَا سَلَّمَ) الْإِمَامُ مِنْ الصَّلَاةِ (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَأَحْكَامُهُمَا) أَيْ الْخُطْبَتَيْنِ (كَخُطْبَتَيْ جُمُعَةٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ مُفَصَّلاً (حَتَّى فِي) تَحْرِيمِ (الْكَلَامِ) حَالَ الْخُطْبَةِ نَصًّا (إلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ) فَيُسَنُّ .

وَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ نَدْبًا نَصًّا لِيَسْتَرِيحَ وَيَتَرَادَّ إلَيْهِ نَفَسُهُ وَيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِلِاسْتِمَاعِ (وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ) الْخُطْبَةَ (الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا (وَ) يَسْتَفْتِحَ (الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ (نَسَقًا) لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ ﴿ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ﴾ .

وَيَكُونُ (قَائِمًا) حَالَ تَكْبِيرِهِ كَسَائِرِ أَذْكَارِ الْخُطْبَةِ قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : إنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ (يَحُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ) عِيدِ (الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ) لِحَدِيثِ ﴿ أَغْنُوهُمْ عَنْ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ﴾ " (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَقْتَ وُجُوبِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَمَنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُ

وَمَنْ تُدْفَعُ إلَيْهِ (وَيُرَغِّبُهُمْ ب) خُطْبَةِ عِيدِ (الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ) لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا) أَيْ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَمَا لَا يُجْزِئُ وَمَا الْأَفْضَلُ ، وَوَقْتَ الذَّبْحِ وَمَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا (وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهُمَا) سُنَّةٌ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالْقِرَاءَةِ أَشْبَهَ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ ،

فَلَا سُجُودَ لِتَرْكِهِ سَهْوًا (وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ) لِحَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ ﴿ شَهِدْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : مُرْسَلاً .

وَلَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ (وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ) قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ وَبَعْدَهَا بِمَوْضِعِهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ نَصًّا لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ﴿ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَ) كُرِهَ (قَضَاءُ فَائِتَةٍ) مِنْ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ (قَبْلَ الصَّلَاةِ بِمَوْضِعِهَا) صَحْرَاءَ كَانَ أَوْ مَسْجِدًا (وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ) أَيْ < ٣٢٨

> مَوْضِعِ الصَّلاَةِ نَصًّا لِئَلاَّ يُقْتَدَى بِهِ ،

فَإِنْ خَرَجَ فَصَلَّى بِمَنْزِلِهِ أَوْ عَادَ لِلْمُصَلَّى فَصَلَّى بِهِ فَلاَ بَأْسَ (وَ) كُرِهَ (أَنْ تُصَلَّى) الْعِيدُ (بِالْجَامِعِ) لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ (بِغَيْرِ مَكَّةَ) فَتُسَنُّ فِيهَا بِهِ وَتَقَدَّمَ (إِلاَّ لِعُذْرٍ) فَلاَ تُكْرَهُ بِالْجَامِعِ لِنَحْوِ مَطَرٍ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصًّا لِفِعْلِ عَلِيٍّ وَيَخْطُبُ بِهِمْ وَلَهُ فِعْلُهَا قَبْلَ الإِمَامِ وَبَعْدَهُ ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ ، وَجَازَتْ الأُضْحِيَّةُ وَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا نَحْوَ عِيدٍ كَالْجُمُعَةِ (وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) الْعِيدُ مَعَ الإِمَامِ (قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا) قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ (عَلَى صِفَتِهَا) لِفِعْلِ أَنَسٍ ، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ (كَمُدْرِكٍ) إِمَامٍ (فِي التَّشَهُّدِ) لِعُمُومِ ﴿ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ﴾ .

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ الإِمَامَ مَأْمُومٌ (بَعْدَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ ، أَوْ) بَعْدَ (بَعْضِهِ) لَمْ يَأْتِ بِهِ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا (أَوْ) نَسِيَ التَّكْبِيرَ الزَّائِدَ أَوْ بَعْضَهُ حَتَّى قَرَأَ ، ثُمَّ (ذَكَرَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ الاِسْتِفْتَاحَ أَوْ التَّعَوُّذَ حَتَّى قَرَأَ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ سَمِعَهَا جَالِسًا بِلاَ تَحِيَّةٍ ثُمَّ مَتَى شَاءَ صَلاَّهَا (وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ، وَلَوْ ب) سَبَبِ (نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ فِي قَضَاءٍ بِمَذْهَبِهِ) لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسَّهْوِ ، فَكَذَا فِي التَّكْبِيرِ (وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) أَيْ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِكَوْنِهِ أَدْبَارَ الْمَكْتُوبَاتِ (وَإِظْهَارُهُ وَجَهْرُ) غَيْرِ أُنْثَى (بِهِ) فِي (لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ) فِي مَسَاجِدَ وَبُيُوتٍ وَأَسْوَاقٍ وَغَيْرِهَا .

(وَ) تَكْبِيرُ عِيدِ (فِطْرٍ آكَدُ) لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ الآيَةَ أَيْ عِدَّةَ رَمَضَانَ ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ الآيَةَ أَيْ عِنْدَ إِكْمَالِهَا .

(وَ) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ (مِنْ خُرُوجٍ إِلَيْهِمَا) أَيْ الْعِيدَيْنِ (إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

(وَ) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ .

(وَ) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ (فِي) عِيدِ (الأَضْحَى) خَاصَّةً (عَقِبَ كُلِّ) صَلاَةٍ (فَرِيضَةٍ جَمَاعَةً ، حَتَّى الْفَائِتَةُ فِي عَامِهِ) أَيْ ذَلِكَ الْعِيدِ إِذَا صَلاَّهَا جَمَاعَةً (مِنْ صَلاَةِ فَجْرِ يَوْمِ < ٣٢٩ > عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (إِلاَّ الْمُحْرِمَ فَ) يُكَبِّرُ أَدْبَارَ الْمَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً (مِنْ صَلاَةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَصًّا لأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

وَوَقْتُهُ الْمَسْنُونُ : ضُحَى يَوْمِ الْعِيدِ فَكَانَ الْمُحْرِمُ فِيهِ كَالْمَحَلِّ ، فَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَكَذَلِكَ حَمْلاً عَلَى الْغَالِبِ وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّ مِثْلَهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ بِهَا أَشْبَهُ .

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) هِيَ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَثَانِي عَشَرَةَ وَثَالِثَ عَشَرَةَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ : مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ ، أَيْ تَقْدِيدِهِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، أَوْ لِأَنَّ الْهَدْيَ لاَ يُذْبَحُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ (وَمُسَافِرٌ وَمُمَيِّزٌ كَمُقِيمٍ وَبَالِغٍ) فِي التَّكْبِيرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً لِلْعُمُومَاتِ ، وَعُلِمَ مِنْهُ : أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ ، وَلاَ صَلاَةِ جِنَازَةٍ ، وَلاَ فَرِيضَةٍ لَمْ تُصَلَّ جَمَاعَةً ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ " إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً " رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَتُكَبِّرُ امْرَأَةٌ صَلَّتْ جَمَاعَةً مَعَ رِجَالٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا (وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ) فَيَلْتَفِتُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا سَلَّمَ : لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

(وَمَنْ نَسِيَهُ) أَيْ التَّكْبِيرَ (قَضَاهُ) إِذَا ذَكَرَهُ (مَكَانَهُ فَإِنْ قَامَ) مِنْهُ (أَوْ ذَهَبَ) نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا (عَادَ فَجَلَسَ) فِيهِ وَكَبَّرَ لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ جَالِسًا فِي مُصَلاَّهُ سُنَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ فَلاَ يَتْرُكُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَإِنْ كَبَّرَ مَاشِيًا فَلاَ بَأْسَ (مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ يُطِلْ الْفَصْلَ) بَيْنَ سَلاَمِهِ وَتَذَكُّرِهِ فَلاَ يُكَبِّرُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا (وَيُكَبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ) لِيَحُوزَ الْفَضِيلَةَ ، وَمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ كَبَّرَ (وَ) يُكَبِّرُ (مَسْبُوقٌ إِذَا قَضَى) مَا فَاتَهُ وَسَلَّمَ نَصًّا لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْمَسْبُوقُ وَغَيْرُهُ (وَلاَ يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلاَةِ عِيدٍ) لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ .